

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم الحاجب
المجلس الإقليمي

قرار رقم 38 بتاريخ 20 سبتمبر 2024

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مكلف بهمة بإدارة مجلس إقليم الحاجب
لأن رئيس المجلس الإقليمي للحاجب

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلقة بالعمرات والأقاليم؛
- بناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتميمه،
- بناء على المرسوم رقم 2-11-681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 صادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات مؤسسات التعاون بين الجماعات وجموعات الجماعات الترابية والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 21.2521 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 24.2019 الصادر في 10 شوال 1445 الموافق لـ 19 أبريل 2024 بتفويض السلطة؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 بخصوص التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 بشأن التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعة الجماعات الترابية؛
- بناء على المقرر رقم 30 بتاريخ 30 نونبر 2018، المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم الحاجب والمتعلق بالهيئة التنظيمية لإدارة إقليم الحاجب.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس إقليم الحاجب عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مكلف بهمة بإدارة إقليم الحاجب عن طريق الإلزام أو بموجب عقد لمدة تنتهي بانتهاء مدة انتداب المجلس.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مكلف بهمة في وجه المترشحات والمترشحين من جنسية مغربية الحاملين

إما ل:

- 1 شهادة الدراسات العليا أو شهادة تعادلها مع إثبات قضاء 5 سنوات في القطاع العام أو شبه العام أو الخاص بعد نيل الشهادة؛
- 2 إجازة أو شهادة تعادلها مع إثبات قضاء 10 سنوات من الأقدمية في القطاع العام أو شبه العام أو الخاص بعد نيل الإجازة أو الشهادة.

المادة الثالثة: تحدد مهام مكلف بمهمة والكافئات المطلوبة لتقديره حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، يتضمن الإسم الكامل للمترشح وملوماته الشخصية مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح وبنية عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق المطبوع النموذجي الموحد المتعلق بمسطرة التعيين في مناصب المسؤولية يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية: www.emploi-public.ma؛
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير المنصب المراد شغله وتطويره، والرفع من أدائه؛
 - نسخة مشهود بمقابقها لأصل الشهادة أو الدبلوم؛
 - ترخيص كتابي للمترشح(ة) لشغل المنصب مدعماً بموافقة رئيس الإدارة التي ينتهي إليها ورأيه حول كفاءة المترشح(ة) في حالة الموظف النظامي - كما يشترط في هذه الفتة المذكورة أن يكون مرسماً أو عوناً متعاقداً بإحدى الإدارات؛
 - شهادات العمل أو كل وثيقة تثبت سنوات الأقدمية المطلوبة للمترشح(ة).
- المادة الخامسة:** تودع ملفات الترشيح في نظيرين (02) بمكتب الضبط بمقر المجلس الإقليمي للحاجب ابتداء من يوم 13 نونبر 2024 إلى غاية يوم 25 نونبر 2024..... على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.
- المادة السادسة:** تدرس ملفات المترشحين وفق قرار ومنشور السيد وزير الداخلية المشار إليها في الديباجة، على أن يتم الإنتقاء مباشرة من طرف رئيس مجلس إقليم الحاجب.
- المادة السابعة:** ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية: www.emploi-public.ma، ويصلق بمقر إدارة إقليم الحاجب.



رئيس مجلس إقليم الحاجب



تأشيرية السيد عامل إقليم الحاجب



العامل

وزير العابدين الأزهري